

كراس الشروط المتعلق بنشاط إستغلال وحدات تكسير وغربلة المواد الإنشائية

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول: يضبط هذا الكراس الشروط المتعلقة بنشاط إستغلال وحدات تكسير وغربلة المواد الإنشائية بمختلف أصنافها وأنواعها والإلتزامات المحمولة على المستغل والعقوبات التي تسلط عليه عند الإخلال بهذه الإلتزامات.

وتعتبر مواد إنشائية المواد الطبيعية كالرمال والطين العادي والصخور المتراسة التي لم تصنف ضمن الخامات المنجمية طبقاً للتشريع المنجمي.

وتعتبر وحدة تكسير وغربلة على معنى هذا الكراس، مؤسسة مرتبة خطرة ومخلة بالصحة ومزعجة على معنى الفصل 293 من مجلة الشغل وطبقاً لقرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 والمتعلق بضبط قائمة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة كما تم تنقيحه بقرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 23 فيفري 2010 وقرار وزير الصناعة المؤرخ في 24 أكتوبر 2012. وتشتمل على مجموعة من الآلات الميكانيكية القارة أو المتنقلة والتي تم تصميمها خصيصاً سواء لتكسير الحجارة والتقليص من أحجامها لتصبح حصى وغربلتها وتصنيفها أو لغربلة الرمل وتصنيفها.

الفصل 2: يشتمل هذا الكراس على 12 فصلاً مقسمة إلى 4 أبواب. يضبط الباب الأول الأحكام العامة. ويتعلق الباب الثاني بشروط ممارسة نشاط إستغلال وحدات التكسير والغربلة. ويضبط الباب الثالث الإلتزامات المحمولة على المستغل. ويتعلق الباب الرابع بالمراقبة والعقوبات.

كما يتضمن ملحقين (2) وشهادة تضمين المستغلين لوحدة التكسير وغربلة المواد الإنشائية وفقاً لكراس الشروط.

ويتعلق الملحقان (2) على التوالي بـ:

- التصريح على الشرف في صحة البيانات.
- تعريف المؤسسة.

الفصل 3: تنقسم وحدات التكسير والغربلة إلى ثلاثة (3) أصناف حسب نوع الخطر وأهمية الضرر الناشئ عن استغلالها وذلك حسب كمية إنتاج مجموع الآلات الثابتة المستعملة لتشغيل المؤسسة:

- الصنف 1: تفوق 100 طن / ساعة.
- الصنف 2: تفوق 50 طن/ ساعة وتسوي أو تقل عن 100طن/ ساعة.
- الصنف 3: تساوي أو تقل عن 50 طن / ساعة.

كما يمكن تقسيمها إلى ثلاثة (3) أنواع:

- النوع 1 : وحدة تكسير وغربلة تابعة لمقطع من الصنف الصناعي ومركزة داخل حوزته.
- النوع 2 : وحدة تكسير وغربلة تابعة لمقطع من الصنف التقليدي ومركزة داخل حوزته.
- النوع 3 : وحدة تكسير وغربلة لا تتبع مقطعا.

الفصل 4: تنتهي صلوحية كراس الشروط بنهاية صلوحية قرار الترخيص في إستغلال المقطع بالنسبة للنوع 1 و2. ويمكن تمديدها أو تجديدها تبعا لتمديد أو تجديد قرار الترخيص في إستغلال المقطع بناء على طلب من المستغل.

كما يتم توقيف العمل بكراس الشروط أو سحبه بتوقيف رخصة استغلال المقطع أو سحبها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

أما بالنسبة للنوع 3 ، فإن صلوحية كراس الشروط لا تتجاوز خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

الفصل 5: تخضع المقضيات المنصوص عليها بهذا الكراس إلى النصوص القانونية والتراتبية الجاري بها العمل وخاصة:

- مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 كما تم إتمامها وتنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر،

- القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1989 والمتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من طرف وزارة البيئة والتهيئة الترابية في المجالات الراجعة لها بالنظر،

- القانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 والمتعلق بتنظيم استغلال المقاطع،

- القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 والمتعلق بالنفائيات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها وعلى النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة القانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من طرف وزارة البيئة والتهيئة الترابية في المجالات الراجعة لها بالنظر،

- القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014،

- القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 02 مارس 2009 والمتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والإنفجار والفرع بالبنائيات،

- القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

- الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 والمتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه وخاصة الأمر عدد 2954 لسنة 2008 المؤرخ في 23 أوت 2008،

- الأمر عدد 956 لسنة 2004 المؤرخ في 13 أفريل 2004 والمتعلق بضبط تركيب اللجنة الخاصة بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة ومشمولاتها وطرق سيرها،

- الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لكراس شروط،

- الأمر الحكومي عدد 390 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 والمتعلق بإحداث وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع مراجعة تراخيص تعاطي الأنشطة الاقتصادية وبضبط تنظيمها وطرق سيرها وبضبط التصنيفة التوسيفية للأنشطة كما تم إتمامه بالأمر الحكومي عدد 756 لسنة 2020 المؤرخ في 31 أوت 2020،

- الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 والمتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطه كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الرئاسي عدد 317 لسنة 2022 المؤرخ في 8 أفريل 2022،

- قرار وزير الاقتصاد والمالية المؤرخ في 31 ماي 1990 والمتعلق بتنظيم استغلال المقاطع.

- قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 والمتعلق بضبط قائمة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة كما تم تنقيحه بقرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 23 فيفري 2010 وقرار وزير الصناعة المؤرخ في 24 أكتوبر 2012،

الباب الثاني

شروط ممارسة نشاط إستغلال وحدات التكسير والغربلة

الفصل 6: يتعين على كل شخص مادي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط إستغلال وحدة تكسير وغربلة المواد الإنشائية أن يودع لدى الوزارة المكلفة بتنظيم إستغلال المقاطع ثلاثة (3) نظائر من كراس الشروط الذي يمكن سحبه من الوزارة المكلفة بتنظيم استغلال المقاطع أو على الخط أو من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية مع التنصيص على كل البيانات الواردة بملحق هذا الكراس متبوعا بامضائه ومرفقا بالوثائق التالية وذلك حسب صنف ونوع الوحدة:

تركيز واستغلال وحدة تكسير وغربلة:

- دراسة المؤثرات على المحيط (بالنسبة للنوعين 2 و3) مصحوبة برأي الوكالة الوطنية لحماية المحيط بعدم الاعتراض.
- شهادة وقاية مسلمة من مصالح الديوان الوطني للحماية المدنية سارية المفعول (بالنسبة لكل الأنواع).
- بطاقة إرشادات فنية (بالنسبة لكل الأنواع).
- وصل في دفع معلوم قار المستوجب بعنوان فتح مؤسسة مرتبة لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية (حسب الصنف).
- مستخرج من خريطة طوبوغرافية للمنطقة بمقياس 1/50000 أو 1/25000 توضح الموقع المزمع تركيز الوحدة عليه (بالنسبة للنوعين 2 و3).
- مثال موقعي بمقياس 1/1000 يبين موقع الوحدة بالنسبة للمساكن والطرق المجاورة وغيرها موجه ومحدد من كل الجهات (بالنسبة لكل الأنواع).
- مثال إجمالي بمقياس 1/200 لوحدة التكسير والغربلة يوضح أهم أجزائها (بالنسبة لكل الأنواع).
- تصريح على الشرف في صحة البيانات المدلى بها من المستغل (بالنسبة لكل الأنواع).
- وثائق قانونية تثبت صفة المستغل في العقار وتخول له ممارسة النشاط موضوع الكراس (عقد تسويق، شهادة ملكية ...) (بالنسبة لكل الأنواع).
- موافقة وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية على استغلال العقار (بالنسبة للنوع 3).

- نسخة من قرار ترخيص في إستغلال مقطع (بالنسبة للنوع 2).

بالنسبة للأشخاص المعنويين يجب إضافة:

* مضمون من السجل الوطني للمؤسسات باللغة العربية لم يمض عليه ثلاثة (3) أشهر في تاريخ إيداع الملف (بالنسبة لكل الأنواع).

- تجديد إستغلال وحدة تكسير وغريلة:

- وصل في دفع معلوم قار المستوجب بعنوان فتح مؤسسة مرتبة لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية. (حسب الصنف).
- مثال موقعي محينا بمقياس 1000/1 يبين موقع الوحدة بالنسبة للمساكن والطرق المجاورة وغيرها موجه ومحدد من كل الجهات (بالنسبة لكل الأنواع).
- المعلومات الإحصائية المتعلقة بالإنتاج السنوي للوحدة خلال مدة الإستغلال السابقة (بالنسبة لكل الأنواع).
- تصريح على الشرف في صحة البيانات المدلى بها من المستغل (بالنسبة لكل الأنواع).
- شهادة وقاية سارية المفعول مسلمة من مصالح الديوان الوطني للحماية المدنية (بالنسبة لكل الأنواع).
- وثائق قانونية تثبت صفة المستغل في العقار وتحوّل له ممارسة النشاط موضوع الكراس (عقد تسويق، شهادة ملكية ...) (بالنسبة لكل الأنواع).
- موافقة وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية على إستغلال العقار (بالنسبة للنوع 3).
- نسخة من قرار ترخيص في إستغلال مقطع (بالنسبة للنوع 2).

- تغيير أو إضافة وحدة تكسير وغريلة:

- دراسة المؤثرات على المحيط مصحوبة برأي الوكالة الوطنية لحماية المحيط بعدم الاعتراض (بالنسبة لكل الأنواع).
- شهادة وقاية سارية المفعول مسلمة من مصالح الديوان الوطني للحماية المدنية (بالنسبة لكل الأنواع).
- بطاقة إرشادات فنية (بالنسبة لكل الأنواع).
- وصل في دفع معلوم قار المستوجب بعنوان فتح مؤسسة مرتبة لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية. (حسب الصنف).
- مستخرج من خريطة طوبوغرافية للمنطقة بمقياس 50000/1 أو 25000/1 توضح الموقع المزمع تركيز الوحدة عليه (بالنسبة للنوعين 2 و3).
- مثال موقعي محين بمقياس 1000/1 يبين موقع الوحدة بالنسبة للمساكن والطرق وغيرها موجه ومحدد من كل الجهات (بالنسبة لكل الأنواع).
- مثال إجمالي بمقياس 200/1 لوحدة التكسير والغريلة يوضح أهم أجزائها (بالنسبة لكل الأنواع).
- تصريح على الشرف في صحة البيانات المدلى بها من المستغل (بالنسبة لكل الأنواع).
- وثائق قانونية تثبت صفة المستغل في العقار وتحوّل له ممارسة النشاط موضوع الكراس (عقد تسويق، شهادة ملكية ...) (بالنسبة لكل الأنواع).
- موافقة وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية على إستغلال العقار (بالنسبة للنوع 3).
- نسخة من قرار ترخيص في إستغلال مقطع (بالنسبة للنوع 2).

- تغيير مستغل وحدة تكسير وغريلة :

- وصل في دفع معلوم قار المستوجب بعنوان فتح مؤسسة مرتبة لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية (حسب الصنف).

- تصريح على الشرف في صحة البيانات المدلى بها من المستغل (بالنسبة لكل الأنواع).
- وثائق قانونية تثبت صفة المستغل في العقار وتحوّل له ممارسة النشاط موضوع الكراس (عقد تسويق، شهادة ملكية ...) (بالنسبة لكل الأنواع).
- موافقة وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية على استغلال العقار (بالنسبة للنوع 3).
- نسخة من قرار ترخيص في استغلال مقطع (بالنسبة للنوع 2).

بالنسبة للأشخاص المعنويين يجب إضافة:

* مضمون من السجل الوطني للمؤسسات باللغة العربية لم يمض عليه ثلاثة (3) أشهر في تاريخ إيداع الملف (بالنسبة لكل الأنواع).

الفصل 7: تودع كراسات الشروط المتعلقة بنشاط استغلال وحدة تكسير وغريلة بالنسبة للنوع 1 والنوع 2 بعد الحصول على قرار ترخيص في استغلال مقطع.

الفصل 8: لا يمكن تركيز وحدة تكسير وغريلة إلا بعد إيداع ملف تام الموجب، تسلّم على إثره الوزارة المكلفة بتنظيم استغلال المقاطع المودع لديها المطلب نظيراً من كراس الشروط بعد تضمينه وإمضاه وختمه.

الباب الثالث

الإلتزامات المحمولة على المستغل

الفصل 9: يلتزم المستغل عند ممارسة نشاطه بتهيئة الموقع وإتخاذ مختلف الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في دراسة المؤثرات على المحيط (بالنسبة لكل الأنواع) المصادق عليها من الوكالة الوطنية لحماية المحيط وخاصة في:

أ) أثناء الاستغلال:

- عدم تجاوز المساحة المسموح باستغلالها.
- القيام بتركيز وتثبيت أوتاد ودهنها باللون الأحمر والأبيض لتحديد المساحة موضوع هذا الكراس طبقاً للمثال البياني المؤشر عليه من قبل الوزارة المكلفة بتنظيم استغلال المقاطع والمخصصة لـ:
 - ✓ تركيز وحدة التكسير والغريلة والمنشآت الثابتة ووضع المعدات.
 - ✓ جمع النفايات والفواصل.
 - ✓ جمع وخزن المنتج.
- ترك مسافة أمان دنيا لا تقل عن 10 أمتار من حدود المساحة موضوع هذا الكراس وطبقاً لتوصيات الوكالة الوطنية لحماية المحيط مع إقامة حاجز مشجر للحد من تآثر الغبار.
- إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية المظهر الطبيعي والمحيط المجاور طبقاً لدراسة المؤثرات على المحيط.
- تركيز نظام الحد من تصاعد الغبار على وحدة التكسير والغريلة وتشغيله بصفة مسترسلة وبدون إنقطاع.
- الحد من ارتفاع ناقلات المنتج وذلك بإضافة مصبات تحت كل ناقلة.
- تغطية كاملة للأسيرة الناقلة.
- رش الأرضية والمسالك المؤدية للموقع دورياً بالمياه وخاصة في فترات الجفاف وصيانتها.
- تغطية حاويات الشاحنات قبل خروجها من الموقع لتفادي تآثر الغبار.

- ضمان سلامة الموقع بتركيز لاقتات دالة.
- القيام بالأشغال الضرورية لحماية شبكة المياه الجوفية وشبكة المياه السطحية وذلك خاصة بـ:
 - * القيام بعمليات صيانة المعدات في مكان عازل يسمح باسترجاع الزيوت المستعملة وتخزينها قصد تسليمها الى مؤسسة مختصة لرسكنتها.
 - * إنجاز أحواض عازلة وواقية من الإسمنت المسلح لإحتواء حاويات خزن المحروقات.
 - * إنجاز حوض غير نافذ لتجميع المياه المستعملة وإفراغه دوريا في أقرب محطة تطهير.
- إتخاذ جميع إجراءات السلامة اللازمة لتفادي الحوادث والحرائق وتوفير معدّات السلامة المهنية للعمال ومعدات الوقاية من الحرائق.
- متابعة إنجاز مكونات خطة التصرف البيئي المضمّنة في دراسة المؤثرات على المحيط.
- الحصول على كل التراخيص الضرورية وإتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بإحترام القوانين والتراتب الجاري بها العمل (رخصة في تقطيع الأشجار، ...).
- تقديم شهادة وقاية سارية المفعول مسلمة من مصالح الديوان الوطني للحماية المدنية.
- الإستغلال بصورة تحافظ على المظهر العام للبيئة.
- توفير وسائل الحماية الفردية والجماعية والحرص على الظروف الصحية للعاملين وسلامتهم والالتزام بتطبيق المقضيات الخاصة لمجلة الشغل.
- توفير المراقبة الصحية للعملة.
- توفير مياه الشرب والاعتسال للعاملين.
- تجهيز وسائل النقل والشحن بمنبهات أثناء السير إلى الخلف.
- إلزام العاملين بالوحدة على حمل وسائل الحماية.
- وضع علامات واضحة تنبه العاملين لأماكن الخطر والأشغال الممنوعة بالوحدة.
- وضع علامات على الطريق تنبه لخروج الشاحنات من الموقع.
- أخذ الاحتياطات لكل خطر محتمل يهدد سلامة العاملين وعلى الأمن العام وإعلام السلط الأمنية والقضائية والوزارة المسلمة لكراس الشروط بكل حادث شغل يطرأ بالموقع.
- إعلام الوزارة المكلفة بتنظيم إستغلال المقاطع المسلمة لكراس الشروط بأي تغيير في المعطيات المصرح بها في الملف خلال شهر.

(ب) عند إنهاء الاستغلال:

- تتمثل الأشغال في تهيئة المكان وذلك خاصة بـ:
 - إزالة المنشآت الثابتة ورفع كل المعدات المستعملة وغير المستعملة الموجودة بالموقع.
 - تهيئة الموقع بشكل يسمح بإدماجه من جديد في محيطه الطبيعي طبقا للطريقة المقترحة بدراسة المؤثرات على المحيط.
 - تسوية أرضية الموقع لتفادي ركود المياه.

الباب الرابع

المراقبة والعقوبات

الفصل 10: يتعين على المستغل تيسير عملية المراقبة التي يقوم بها أعوان مؤهلون لهذا الغرض كل فيما هو راجع له بالنظر طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

وتهدف المراقبة الى التثبت من مدى التزام المستغل بمقتضيات كراس الشروط وإحترامه لقواعد ومتطلبات ممارسة النشاط ولذلك يلتزم بالإستظهار لدى أعوان المراقبة بكراس الشروط والمثال المصاحب وبالوثائق والمستندات اللازمة والمنصوص عليها بكراس الشروط.

الفصل 11: تتم معينة مخالفات هذا الكراس من قبل أعوان المراقبة المذكورين أعلاه والذين يتولون رفع المخالفات بمحاضر يتم على أساسها إتخاذ الإجراءات الإدارية وتتبع المستغل طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 12: بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل، ينجر عن مخالفة هذا الكراس:

- توجيه تنبيه في الغرض إلى مستغل الوحدة لتسوية الوضعية في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تسلّم التنبيه،

- وإذا إنقضى هذا الأجل دون تسوية الوضعية، تقرر الوزارة المانحة لكراس الشروط إيقاف نشاط الوحدة بصفة وقتية لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيقاف النشاط يتولى خلالها المستغل رفع الإخلالات موضوع التنبيه.

وفي صورة عدم رفع الإخلالات بعد فوات الأجل المذكور، وبعد أخذ رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للمقاطع، يتم سحب كراس الشروط نهائياً بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتجهيز.

ويتم إعلام كافة الهياكل المعنية بالإجراءات المتخذة في الغرض.